المقيد فيها عبادة والمتيقن انها حاصلة بخلاف المتاع فليس من جهاز الميت ولا قياس مع وجود
الفارق وكذا ان علق طلاق زوجته بالحمل كان يقول ان كان ذكرا او قال ان كان انثى فانت طالق
انثى فانه ينبش ونحوه اي نحو المتاع وهو ان ينكشف ان الميت كان قد ابتلع جوهرة لغيره او لو هو
مستغرقا بالدين او غير مستغرق وزاد على الثلث ولم يجز الورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم
وكذا ينبش الميت ليعرف هل به اثر القتل كما قلنا ينبش للمتاع لان فيه تفويت حق الغير من قصاص او دية
واجرة النبش بعد الدفن على صاحب المتاع ان سقط باختياره مطلقا وان سقط بدون اختياره
مع جهل الدافن فان علم الدافن بسقوط المتاع فالاجرة عليه وفي مسألة الجوهرة واثر القتل على من له
الحق من الورثة او اهل الدين ومن مات في السفينة في البحر وخشي تغيره بالريح او غيره كان بعيدا اذا
تركه حتى يدفن في البر غسل وكفن وصلي عليه وارسب بثقل لئلا يطفو على الماء وجوبا ويجب ان يكون
وكذا اذا خشي لحوق الماء اليه او على غيره ولم يكن قبر
مستقبلا للبحر وحرمة مقبرة المسلم والذمي ثابتة من الثرى الى الثريا فلا يجوز ان يزرع
ولا يستعمل هواها كما انه يكره المبيت في مقبرة المسلمين والصلاة فيها وبناء مسجد فيها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا والكراهة تعم القبر جميعه اذ هو المعنى لا موضع الميت فقط ونهى قوله
من الثرى الى الثريا ان حرمة المقبرة كحرمة المسجد فيحرم الاستعمال ويكره التغوط عليها والبصق فيها او في هوائها
كما ذكروا في المسجد ولا يجوز ان يبنى عليها بيت ولا يتخذ فوقها سقف لان فيه شغل الارض والهواء الذي فوقها
واما قبل الدفن او قد قبر في بعضها فتزرع للمصلحة ويعتبر اذن المتولي فيما لم يكن قد قبر فيها اما ما قد قبر فيها
فلا يجوز زرعها ولا استعمالها ولا استعمال هوائها ولا رعي نباتها لانه تفسد بها واما اخذ الشجر فيجوز على ما تقدم
لا يستعمل نعم ولا تزال هذه الحرمة ثابتة للمقبرة حتى يذهب قرارها بان يجدده السيل او يذهب ما
فيه من العظام والعبرة باجزاء الميت لا بالقرار فاذا صار كذلك زالت الحرمة ومن فعل اثم ولزمه
الاجرة وتكون لمالكها المملوكة حيث يكون معروفا محصورا او لم يستعمل المقبرة او اخذ رقبتها او غصبها عليه
وان لم تكن مملوكة او مسبلة صرفت الاجرة في مصالح المسبلة بان يجمع ما خرب منها او جعله كان يجدد
عليها او تفضيلا لعمارة القبور او يسدها او يميز بعضها من بعض وفعل ما يمنعها من السيل ونحو ذلك

١٠٦

ورد الاية الى من هو عليه فان استغنت بان تكون عامرة فلمصالح الاحياء من المسلمين والذميين
لكن تكون لمصالح دين المسلمين كالمساجد والمدارس ونحوها ولمصالح دنياهم ورد الاية ذلك الى
من له الولاية واجرة مقابر الذميين لمصالح دنيا الاحياء من الذميين كالطرق والمناهل التي
لا للتطهير ودون البيع والكنائس فاذا استغنت فلمصالح المسلمين ويكون رد الاية ذلك الى الامام وله
يقال ان الواقف على اهل الذمة مسلم لدفع اذية جيفهم والا فلا معنى للتسبيل من الذميين ويكره
اقتعاد القبر وهو القعود فوقه هذا مذهبنا والكراهة للحظر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وكذا لا يجوز
وطء القبور لضرورة الزيارة اذا لم يتمكن من الزيارة الا بوطء بعضها لان الزيارة مندوبة والوطء
محظور ولدفن الاموات ويكره ايضا وطؤه والمشي عليه ولو كان القبر في الطريق فلا يجوز وطؤه لانه
استهلاك فيجوز الطريق ان امكن والا نبش للضرورة ويكره ايضا نحوها اي نحو القعود والوطء وهو ان
يوضع عليه شيء من الاحمال او يفرش عليه ثوب او يتكأ عليه او نحو ذلك ويجوز الدفن في القبر الذي قد دفن
فيه مع اتفاق الملة واتفاق الصفة بان يكونا مؤمنين معا او فاسقين معا ولو اختلف الجنس
لانه تجديد حرمة وانما يجوز متى ترب الميت الاول اي صار ترابا ويكفي الظن في ان الاول قد ترب
والعبرة بالانكشاف فاذا وجد عظاما فلا يجوز ان يدفن غيره اذ لا يقال انه قد ترب لان معنى ترب صار
ترابا ولا يجوز النظر الى العظام تغليبا لجانب الحظر ولا يجوز الزرع على القبر ولو قد صار المدفون فيه ترابا
لان حرمة اجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب ولا حرمة لقبر كافر حربي مطلقا ذكرا كان ام انثى مكلفا
ام غير مكلف وكذا المرتد حكمه حكم الكافر الحربي فيجوز ازدراعه واستعماله بجميع وجوه الاستعمال ما عدا الصلاة
كما تقدم في الصلاة على القبر فصل وندبت التعزية لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره وتكون
التعزية لاهل الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعاء وحث على الصبر وترك الجزع وينبغي ان يجري الكلام بما يليق بهم
فيقول اذا عزى المسلم بمسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك فان كان الميت كافرا او فاسقا
يقول وغفر لميتك فان كان الميت مؤمنا والمعزى اليه فاسقا او كافرا قال اعظم الله لميتك واحسن عزاك فان

Copyright © King Saud University